

جامعة المنوفية  
المستشفيات الجامعية  
إدارة المشتريات

٤

كراسة

الشروط والمواصفات

الخاصة

بالمناقصة العامة لتوريد و تركيب و تشغيل و صيانة عدد (٤) كشافات مزدوج من النوع الليد  
لعمليات العظام والأنف والأذن والجراحة العامة بالمستشفيات الجامعية

جلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٧

عدد أوراق الكراسة

( ٨ ) ورقات

قيمة الكراسة

( ٣٠٠ ) جنية



٤

جامعة المنوفية

المستشفيات الجامعية

إدارة المشتريات

### أولاً: الشروط العامة

الخاصة بالمناقصة العامة لتوريد و تركيب و تشغيل و صيانة عدد (٤) كشاف مزدوج من النوع الليد لعمليات العظام والأنف والأذن والجراحة العامة بالمستشفيات الجامعية

يجب على مقدمي العطاءات أن يتبعوا الأحكام الواردة بالقانون (١٩) لسنة (٩٨) بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية كما يلي :-

أولاً :- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها داخل مظروفين أحدهما للعطاء الفني والآخر للعطاء المالي ويوضع كلا العطاءين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم وعنوان الجهة الإدارية أو الوحدة المختصة وأن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي جلسة يوم ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٧

- ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات بالجهة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت تاريخ التسليم وساعته .
- و يجوز إذا كان العطاء مقدما من فرد أو شركة في الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط و المواصفات .

ثانياً :- على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار ( جدول الفئات ) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي .

- تكتب أسعار العطاء بالخير الجاف أو السائل أو الطابعة رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة .

- يجوز بالنسبة إلى تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية و تتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف المالية و يجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة و موقعة من مقدم العطاء .

- لا يجوز الكشط أو الحو في جدول الفئات وأى تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما و حروفا و توقيعه و ختمه بخاتم الشركة .

- لا يجوز لمقدم العطاء شطب اى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه و إذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروفين الفني و لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية



Handwritten signature in blue ink.

- يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعا في مصر أو في الخارج و يترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .
- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل و تغطي جميع المصروفات و الالتزامات ايا كان نوعها التي يتكيدها بالنسبة الى كل بند من البنود و كذلك تشمل القيام باتمام توريد الأصناف و تنفيذ جميع الأعطال و تسليمها للجهة الإدارية و المحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد و تتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق و العملة و التعريفات الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم الأخرى .
- في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد و تركيب أصناف أو مهمات مستوردة من الخارج - فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب و الرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقا للقوانين و القرارات المنظمة لذلك .

ثالثا: على مقدمى العطاءات ضرورة تضمين الظروف الفنية جميع البيانات الفنية و غيرها من البيانات و المعلومات و المستندات التي تطلبها الجهة الإدارية بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة و القيد في المكتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا وإذا رغب مقدمو العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمنه الظروف الفنية .

رابعا: يبقى العطاء نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره . بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه . بمعرفة الجهة الإدارية و حتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمرار العطاء المرفقة للشروط على أن يكون العطاء ساري لمدة ثلاث شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .

خامسا: يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها و إلا وجب عليه أن يبين في عطاءه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست المناقصة وأن يبين في عطاءه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه و يعتبر إعلانه صحيحا

- وإذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات و المستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين و القرارات التي تنظم ذلك و يمنع التقدم بتفويض عن شركة أخرى .

سادسا: كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها و من نظامها الأساسي و عند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد أن ترافقه صورة رسمية من عقد الشركة (مع تحديد المسئول عن توقيع العقد و صفته بالنسبة للشركة) .



*(Handwritten signature)*

• وفي كلتا الحالتين يجب أن ترافقه الصورة المقدمة ببيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة و مدى هذا الحق وحدوده و أسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود و إمضاء الاتصالات و إعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة و نماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل .

• و إذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية و من شهادة تسجيله في ضريبة القيمة المضافة و صورة آخر إقرار ضريبي و صورة من السجل التجاري .

سابعاً : يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية أو الوحدة المختصة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية .

• و لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور و لا يسرى ذلك على اى تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب اقل العطاءات المطابقة للشروط و المواصفات طالما انه لا يؤثر في أولوية العطاء .

ثامناً :- يكون للجهة الإدارية الحق في مراجعة الأسعار سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها و إجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك و يعول على السعر المبين بالحروف و لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة عن اقل عطاء يقدم في المناقصة .

تاسعاً :- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية و المالية في الموعد المحدد لذلك لسماح قراءة محتوياتها .

عاشراً :-

• بالنسبة لصرف مبالغ مقدمة من قيمة التعاقد أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة و العملة و غير مقيد بأي شروط و سارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ و المقارنة بين العطاءات يتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت في المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم بحيث لا يتجاوز مبلغ الدفع المقدم ٢٥% من قيمة التعاقد و تحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ و حتى تاريخ استحقاقها الفعلي على انه في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقيق أكثر من واقعه بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى إلا يتم صرفها الا بعد تحقيق جميع الوقائع الأخرى على انه في حالة صرف دفعة مقدمة و التأخير في التوريد عما هو مقرر بالشروط يتم احتساب فائدة على الدفعة المقدمة تعادل فائدة البنك المركزي عند التوريد و تخصم من قيمة الأصناف عند الصرف

الحادى عشر :-

التوريد :-

• التوريد و التركيب خلال ثلاثة شهور من تاريخ أمر التوريد

• التسليم مخازن المستشفى خالصة جميع المصاريف

• الدفع بشيك بعد التوريد و التركيب و التشغيل

• الضمان :- ثلاثة أعوام من تاريخ التركيب و التشغيل الفعلي للأجهزة .



*(Handwritten signature)*

- الصيانة :- عمل عقد صيانة غير شامل قطع الغيار لمدة ٣ سنوات بنسبة % من قيمة الاجهزة عن العام الواحد بعد انتهاء فترة الضمان المقدرة بثلاثة أعوام .
- تقديم قائمة بأسعار قطع الغيار ومستلزمات التشغيل التي يمكن إستخدامها لإصلاح الكشافات
- تعتبر المواصفات الفنية وشروط عقد الصيانة جزء لا يتجزأ من الشروط العامة .
- تقديم سابقة أعمال عبارة عن صور أوامر توريد فعلية لجهات حكومية .
- تقديم ما يفيد وجود مركز صيانة معتمد .
- تقديم إستمارة ١٤ س
- تقديم شهادة المنشأ وصورة الإفراج الجمركي وما يفيد سداد الرسوم الجمركية
- الأفضلية للمنتج المحلي في حالة قبوله فنيا .

الثاني عشر : يتم تقديم تأمين إبتدائي بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية يزداد التأمين الابتدائي الى تأمين نهائي الى ما يوازي ٥ % من قيمة التعاقد في موعد أقصاه عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي من تاريخ إخطاره بقبول عطاءه ويجب الإحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقا للشروط .

الثالث عشر : اذا كان التأمين عبارة عن كفاله فيجب الا يقل مدة سريانها عن ٤ شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية و سريان العرض لمدة ثلاثة شهور مع أحقية الجهة الإدارية في مد تلك الفترة اذا لم يتم البت في المناقصة قبل هذا التاريخ .  
الرابع عشر :

- يتم تقديم العطاءات موضحة باللغة العربية طبقا لكراسة الشروط و مفصلة كل بند على حده و حسب ترتيب البنود بكراسة الشروط .

الخامس عشر : تعتبر أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية جزءا مكملا لهذه الشروط و يخضع لهذه الشروط و يخضع لها العقد .

المختص





المواصفات الفنية الخاصة بشراء أربعة كشاف عمليات ليد لعمليات العظام والأنف والأذن والجراحة

م	البيان	الوحدة	الكمية
١	كشاف عمليات مزدوج من النوع الليد	عدد	٤

علما بان التامين الابتدائي (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف جنية فقط لا غير

الشروط العامة :-

- ١- التوريد في فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر
- ٢- الضمان ثلاثة أعوام من التركيب والتشغيل
- ٣- التسليم مقر المستشفى
- ٤- أن تكون حاصلة على شهادة CE أو FDA
- ٥- أن يكون له سابقة أعمال حكومية لنفس الموديل
- ٦- عمل عقد صيانة غير شامل قطع الغيار لمدة ثلاثة أعوام من نهاية الضمان بنسبة (٪) من قيمة الكشافات عن العام الواحد
- ٧- تقديم ١٤ س وكلاء
- ٨- تقديم أصل الكتالوج
- ٩- وجود سجل خدمة وجهازة معقد وسارى

الهيئة -



*(Handwritten signature)*

## المواصفات الفنية لكشافات العمليات

- ١- شدة الاضاءة لا تقل عن ١٦٠٠٠٠ lux بدون عواكس مع كفاءة عالية في استخدام الطاقة
- ٢- لا يصدر الكشاف اى حرارة أثناء الاستخدام
- ٣- ضوء متجانس واطانة خالية من الظل في منطقة عمل الجراح (بدون ظل تماما)
- ٤- ان يكون لة القدرة على اختراق التجاويف تصل الى ٢٢٠مم بعد مركز الاضاءة او تزيد
- ٥- مصدر الاضاءة يكون من النوع اليد عالي الجودة متوسط عمر مصدر الاضاءة لا يقل عن ٤٠٠٠٠ ساعة (أربعون ألف ساعة عمل)
- ٦- تتميز اضاءة الكشافات بمعامل ترجيح اللون ٩٥٪ ليتيح للجراح رؤية الأنسجة بالونها الحقيقية
- ٧- ان تتميز الكشافات بالتحريك السهل والمرن
- ٨- أن يمكن التحكم في الكشافات عن طريق ( لوحة التحكم - مقبض الكشاف )
- ٩- ان تتيح العدسات التحكم الغير ميكانيكي في قطر اضاءة الكشاف من ١٧ سم الى ٢٢ سم



اللجنة

## الشروط الخاصة بعمل عقد صيانة دورية لقطع غيار كشافات العمليات

- ١- مدة العقد ثلاث سنوات يبدأ مباشرة من فور انتهاء فترة الضمان ( من اليوم التالي لانتهاء الضمان مباشرة ) بنسبة (...%) من قيمة الكشافات عن العام الواحد
- ٢- الزيارات الدورية زيارة كل شهر لعمل الصيانة اللازمة لمشمول العقد مع تقديم تقرير صيانة موقع من المستشفى
- ٣- الزيارات الطارئة بدون حد أقصى عند الطلب خلال يومان عمل من الإبلاغ بإحدى وسائل الإبلاغ الموضحة
- ٤- تلبية الحضور خلال يومان عمل من الإبلاغ عند الطلب سواء أن كان الإبلاغ تليفونيا أو بالفاكس أو بخطاب مسجل بحرم الوصول
- ٥- أى أعمال ضبط أو معايرة أو سوفت وير تكون من ضمن أعمال عقد الصيانة
- ٦- الإصلاح : ١- في حالة عدم الاحتياج إلى قطع الغيار يكون الإصلاح خلال ثلاثة أيام من المعاينة  
٢- في حالة الاحتياج إلى قطع غيار يكون الإصلاح خلال خمسة عشر يوما من من أمر التوريد  
٣- في حالة الاحتياج إلى قطع غيار غير متوفرة في الشركة يكون الإصلاح خلال خمسة وأربعون يوما من أمر التوريد مع تقديم ما يثبت استيرادها من الخارج ( الإفراج الجمركي ).
- ٧- تطبيق غرامة تأخير عن كل بند من البنود المحددة بفترة زمنية قدرها ١٠٠مائة جنيها عن كل يوم تأخير عن البنود المحددة بالفترة الزمنية.
- ٨- تسدد قيمة الصيانة على إقساط ربع سنوية بواقع فاتورة كل ثلاثة أشهر
- ٩- تقديم قائمة بقطع النيار ومستلزمات التشغيل التي يمكن استخدامها لإصلاح الكشافات



*(Handwritten signature)*